الى امرهم بالاذان والجماعة في الصلوات وهل ذلك
واجب عليه يأثم بتركه او مستحب له يثاب
على فعله على وجهين من اختلاف الشافعي في
اطباق اهل بلد على ترك الاذان والاقامة والجماعة
هل يلزم السلطان محاربتهم عليه ام لا فاما من ترك
صلاة الجماعة من احاد الناس او ترك الاذان والاقامة
بصلاته فلا اعتراض للمحتسب عليه اذ لم تجعله عادة
لانها من الندب التي تسقط بالاعذار الاذان يقترن به
استهانة وتجعله الفة وعادة ويخاف تعدي ذلك
الى غيره في الاقتداء فراعاة حكم المصلحة في زجره عما
استهان به من سنن عاداته ويكون وعيده
على ترك الجماعة معتبرا بشواهد حاله روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت ان امر اصحابي ان
يجمعوا حطبا وامر بالصلاة فيؤذن لها وتقام ثم احالف
الى منازل قوم لا يحضرون الصلاة فاحرق عليهم واما
ما يؤمر به احاد الناس وافرادهم فكتاخير الصلاة
حتى خرج وقتها فيذكرها ويؤمر بفعلها ويراعى
جوابه عنها فان قال تركتها للنسيان حثه على فعلها
بعد ذكره ولم يؤدبه وان تركها لتوان ولهو ان ادبه

زجرا واخذه بفعلها جبرا ولا اعتراض على من
اخرها والوقت باق لاختلاف الفقها في فضل
التاخير ولكن لو كانت الجماعات في بلد قد اتفق
اهله على تاخير صلاة الى اخر وقتها والمحتسب
يرى فضل تعجيلها فله ان يامرهم بالتعجيل على
وجهين لاعتياد جميع الناس لتاخيرها مفض بالصغير
الناشي على اعتقاد ان هذا الوقت دون ما تقدم
ولو تعجلها بعضهم ترك من اخرها منهم وما يراه من التاخير
فاما الاذان والقنوت في الصلوات اذا خالف فيه
راي المحتسب فلا اعتراض له فيه بامر ولا نهي
وان كان يرى خلافه اذا كان ما يفعل مسوغا في
الاجتهاد لخروجه عن معنى ما قدمناه وكذلك
الطهارة اذا فعلها على وجه سايغ مخالف فيها
راي المحتسب من ازالة النجاسات بالمايعات
والوضوء بما لغير بالمدرورات الطاهرات او الاقتصاد
على مسح اقل الراس او العفو عن قدر الدرهم من
النجاسة فلا اعتراض له في شيء من ذلك بامر ولا
نهي ولكن في اعتراضه عليهم في الوضوء بالنبيذ عند
عدم الماء وجهان لما فيه من الافضاء الى استباحته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)